

## قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الكريب ،  
بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي  
للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،  
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية ،  
وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكريب .  
وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13/07/1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية  
في استخلاصها والمنقح بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16/06/2003 ،  
وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2015/08/07

## قرر ما يلي

الفصل الأول : يوظف المعلوم على اللافتات الاشهارية ببلدية الكريب حسب بيانات الجدول التالي :

ع/ر	نوعية اللافتة	المعلوم بشارع الحبيب بورقيبة وشارع البيئة	المعلوم ببقية الاحياء
01	اللافتات والعارضات المكتوبة على جدار محل	50 د	20 د
02	اللافتات والعارضات المثبتة غير الضوئية	50 د	20 د
03	العارضات غير المثبتة بالشارع	60 د	20 د
04	اللافتات الضوئية المثبتة	100 د	50 د
05	الستائر	20 د	20 د

الفصل الأول : الكاتب العام للبلدية ومحاسنها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار :

الكريب في: 2015/08/07

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الفرشيشي

